عمران
للدراسات الاستراتيجية
OMRAN
Strategic Studies

حرية الإعلام والتعبير والرأي ومدى التزام النظام السوري بها

إعداد: المحامي ميشال شماس

دراسة

مركز عمران للدراسات الاستراتيجية

مؤسسة بحثية مستقلة، تهدف لدور رائد في البناء العلمي والمعرفي لسورية والمنطقة دولةً ومجتمعاً، وترقى لتكون مرجعاً لترشيد السياسات ورسم الاستراتيجيات.

تأسس المركز في تشرين الثاني/نوفمبر 2013، كمؤسسة أبحاث تسعى لأن تكون مرجعاً أساساً ورافداً في القضية السورية، ضمن مجالات السياسة والتنمية والاقتصاد والحوكمة المحليّة. يُصدر المركز دراسات وأوراقاً منهجية تساند المسيرة العمليّة للمؤسسات المهتمة بالمستقبل السوري، وتدعم آليات اتخاذ القرار، وتتفاعل عبر منصات متخصصة لتحقيق التكامل المعلوماتي والتحليلي ورسم خارطة المشهد.

تعتمد مُخرجات المركز على تحليل الواقع بأبعاده المركّبة، بشكل يَنتُج عنه تفكيك الإشكاليات وتحديد الاحتياجات والتطلعات، ممّا يمكّن من المساهمة في وضع الخطط وترشيد السياسات لدى الفاعلين وصُنَاع القرار.

الموقع الإلكتروني www.OmranDirasat.org
البريد الإلكتروني info@OmranDirasat.org

تاريخ الإصدار: 14 تشرين الثاني/ نوفمبر 2023

جميع الحقوق محفوظة © مركز عمران للدراسات الاستراتيجية

أحد برامج المنتدى السوري

إن الآراء الواردة في هذه الدراسة لا تعبر بالضرورة عن سياسات المركز

جدول المحتويات

ملخص تنفيذي 3

تساؤلات الدراسة 3

فرضيات الدراسة 4

أهداف الدراسة 4

أهمّية الدراسة 4

مقدمة 5

الفصل الأول: حرّية الإعلام والتعبير والرأي في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية 7

المطلب الأول: حرّية الإعلام وحرّية التعبير والرأي في المواثيق والاتفاقيات الدولية 7

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة 7

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الانسان 7

ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 8

رابعاً: اتفاقية حقوق الطفل 8

خامساً: الاتفاقية الخاصة بإلغاء جميع أشكال التميز ضد المرأة 8

سادساً: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 9

المطلب الثاني: حرّية الرأي والتعبير في المواثيق والاتفاقيات الإقليمية 9

أولاً: الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان 9

ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان 10

ثالثاً: الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب 10

رابعاً: الميثاق العربي لحقوق الانسان 10

الفصل الثاني: مدى التزام النظام السوري بالضمانات العالمية لحرّية الإعلام والتعبير والرأي 11

المطلب الأول: الضمانات الدستورية 12

في دستور 1973 12

في دستور 2012 12

المطلب الثاني: القيود التشريعية والقانونية 13

أولاً: المرسوم التشريعي رقم 50 لعام 2001 الخاص بحرّية المطبوعات والكتب 13

ثانياً: المرسوم التشريعي رقم 26 المتعلق بالتواصل مع العموم على الشبكة 14

ثالثاً: المرسوم التشريعي المتعلق بالتواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة الالكترونية رقم 17 14

رابعاً: قانون اتحاد الصحفيين رقم 1 لعام 1990 14
خامساً: قانون الإعلام رقم 108 لعام 2011 14
سادساً: قانون الجرائم الإلكترونية رقم 20 16
المطلب الثالث: الرقابة الأمنية وتّدخل السلطات الحكومية في عمل وسائل الإعلام 17
نتائج الدراسة وتوصياتها 18
خاتمة 19

ملخص تنفيذي

تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على حرّية الإعلام والصحافة بوصفها جزءاً مهماً من حرّية التعبير والرأي، وبيان مدى أهميتها باعتبارها أصبحت اليوم حقاً بديهياً لا ينازع فيه أحد، ومنصوص عليها في كافة المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان وفي مقدمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي انعكست بهذا الشكل أو ذاك في الدساتير والتشريعات الوطنية للدول، كثير من الدول تعتبر أن الحق في حرّية الإعلام والصحافة وحرّية التعبير والرأي يشكلان حجر الزاوية في الديمقراطية وتحميها بالقانون، في حين تعمد بعض الدول إلى تقييد ممارسة هذا الحق وفق احتياجاتها الوطنية من وجهة نظرها، ودول أخرى ترى أنه لا حرّية لأعداء الدولة وفق تعبيرها.

في الفصل الأول بينت الدراسة الضمانات التي تحمي حرّية الإعلام وحرّية التعبير في المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية.

وفي الفصل الثاني توقفت الدراسة مطولاً عند النظام الدستوري والقانوني الحالي في سورية، وبينت إلى أي مدى التزمت فيه السلطة الحاكمة بالضمانات الواردة في العهود والمواثيق الدولية التي وقعت عليها الحكومات السورية المتعاقبة، وكيف انعكست تلك الضمانات في الدستور والتشريعات والقانونية وفي الممارسة على أرض الواقع؟

وتوصلت الدراسة في النهاية الى أن المشكلة ليست فقط في القيود الواردة في التشريعات والقوانين المنظمة لحرّية الإعلام والتعبير التي تحدُّ منها وتقمعها، بل وأيضاً في تدخل السلطة التنفيذية والرقابة الأمنية الواسعة على عمل الوسائل الإعلامية وعدم استقلال القضاء.

وأوصت الدراسة بضرورة النص على ممارسة حرّية التعبير والرأي، وحرّية واستقلال الوسائل الإعلامية بشكل محدد وواضح وصريح في الدستور والقوانين، وإلغاء أو تعديل المواد والنصوص القانونية التي تتعارض مع العهود والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان. وتأمين حياد القضاء واستقلاله لكونه الجهة المنوط بها تطبيق القوانين والمؤتمن على حقوق الناس وحرياتهم، والأهم هو إلغاء الحصانات الممنوحة لعناصر الأمن وإخضاعهم للرقابة البرلمانية والحكومية وحصر عملهم في حماية أمن الناس والوطن.

تساؤلات الدراسة

1. ماهي ضمانات حرّية الإعلام والتعبير والرأي في المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية؟
2. ماهي ضمانات حرّية الإعلام والتعبير والرأي في النظام الدستوري والقانوني للدولة السورية؟
3. ماهي القيود القانونية وغير القانونية التي تحدُّ من حرّية الإعلام والتعبير والرأي في سورية؟

فرضيات الدراسة

1. تفترض الدراسة إن ضمانات حرّية الإعلام والتعبير والرأي في النظام الدستوري والقانوني السوري الحالي ليست متطابقة مع ما نصّت عليه المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وبالتالي فهي لا تكفل حرّية الإعلام ولا حرّية التعبير والرأي.
2. أن القيود القانونية المفروضة على حرّية الإعلام والتعبير والرأي في سورية لا تحدُّ منها فقط، بل وتقمعها.

أهداف الدراسة

1. التعريف بحرّية الإعلام وحرّية التعبير والرأي وعناصرها وتطورها.
2. بيان ضمانات حرّية الإعلام وحرّية التعبير والرأي في المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية.
3. بيان مدى التزام النظام في سورية بالمعايير المنصوص عليها في المعاهدات والمواثيق الدولية، وتأثير القيود التشريعية والقانونية والأمنية التي فرضها النظام السوري على حرّية الإعلام والتعبير والرأي.

أهمّية الدراسة

تأتي أهمّية هذه الدراسة من عنوان الدراسة نفسها "حرّية الإعلام" بوصفها ركناً أساسياً ومهماً من "حرّية الرأي والتعبير" التي تعتبر أثمن وأغلى الحقوق التي أكدّت عليها وكفِلتها العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، والتي وجدت لها انعكاساً في معظم دساتير وتشريعات الدول كتعبير على مدى أهميتها للإنسان والمجتمع على حد سواء. وترتبط حرّية الإعلام بمختلف أنواعها المكتوبة والمسموعة والمشاهدة ارتباطاً وثيق الصلة بحرّية التعبير والرأي باعتبارها جزءاً لا يتجزأ منها.

ولم يكن مستغرباً ان يتصدّر الحق في حرّية التعبير والرأي مقدمة الحقوق والحرّيات التي نصّت عليها العهود والمواثيق والمعاهدات الدولية، فالإنسان لا يستطيع أن يكون فاعلاً في المجتمع دون أن تُوفر له طريقة ما للتعبير عن آرائه، ولن يكون قادراً على المطالبة بحقوقه دون أن تؤمن له حّرية الكلام والوسيلة التي تمكّنه من ذلك، فالإنسان بحاجة دائماً إلى طريقة أو وسيلة يستطيع من خلالها معرفة ما يجري في المجتمع الذي يعيش فيه، وما يحيط به من أخطار والاطلاع على الفرص المتاحة أمامه، هذه الوسيلة تتمثل في وجود إعلام حرّ بوصفه الوسيلة والركيزة الأساسية التي يستطيع من خلالها إشراك الغير بما يفكر به وتلقي ما يفكر الأخرون به.

مقدمة

حقوق الانسان وحرّياته هي حقوق عالمية غير قابلة للتصرّف، وهي حقوق متآزرة وغير قابلة للتجزئة، وهي متساوية وغير تميزية. بما فيها حرّية التعبير والرأي التي اعتبرتها الأمم المتحدة بأنها حق أساسي من حقوق الإنسان، وأن حرّية الإعلام والوصول إلى المعلومات تصبُّ في الهدف التنموي الأوسع نطاقاً والمتمثل في تمكين الناس. والتمكين هو عملية متعددة الأبعاد الاجتماعية والسياسية تساعد الناس على التحكم في مسار حياتهم الخاصة. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال الوصول إلى معلومات دقيقة ونزيهة وحيادية، ممثلة تعدد الآراء، والوسيلة للتواصل تواصلاً نشطاً عمودياً وأفقياً، وبالتالي المشاركة في الحياة النشطة للمجتمع المحلي .

ويحتلُّ الإعلام بمختلف وسائله المقروءة والمسموعة والمكتوبة مكانة هامة في المواثيق والعهود الدولية والإقليمية والدساتير الوطنية والتي أكدّت جميعها على ضمان حرّية التعبير والرأي ليس للصحفي والإعلامي فقط، بل وأيضاً لكل الناس نساء وأطفالاً ورجالاً وشباباً. والإعلام يعتبر امتداداً لحرّية التعبير وشكلاً من أشكال التعبير عن الرأي، كما يعتبر وسيلة يتمكن الانسان من خلالها من إيصال أفكاره للآخرين والاطلاع على أفكارهم أيضاً ومعرفة ما يدور حوله. الخ.

والحقوق والحرّيات المعروفة اليوم كانت في القديم مقموعة كلياً، فمن كان يمارس الحرّية هو من كان يملك القوة والسطوة والحاكم والمتحكم في كل شيء، إلا أنّ هذا الوضع لم يبق على حاله، بل تغير بفضل نضالات الإنسان، وبفضل تطور العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية التي غيّرت وجه العالم، حيث كان للإعلام التأثير الأكبر في حدوث هذا التغير، وتزايد دور وسائل الإعلام المختلفة في حياتنا المعاصرة حتى غدت شريكاً رئيسياً في ترتيب أولويات الاهتمامات وكان لها تأثيراً في عملية إصدار الأحكام. وأصبح اليوم حاجة مجتمعية لا غنى عنها، خاصة في المجتمعات والدول الديمقراطية.

الاهتمام العالمي المتزايد بحّرية الإعلام والتعبير والرأي ليس طارئاً بل تعود جذوره إلى العصور الوسطى عندما صدر ميثاق العهد الأعظم المعروف بـ "الماغناكارتا" الذي صدر في إنكلترة عام 1215، حيث تم تقييد سلطة الملك بموجب هذا الميثاق بعد أن أُرغم على توقيعها، واعتبرت "الماغناكارتا" بأنها أول وثيقة مكتوبة تؤسس لحكم القانون وتحَجّم صلاحيات الملك ونفوذه وتسمح لملاك الأراضي الأثرياء بأن يكون لهم رأي في أي ضرائب جديدة يرغب الملك في فرضها. مع أن الهدف الرئيس من صياغتها تحقيق السلام ومنع نشوب حرب أهلية [1].

وبعد قيام الثورة الفرنسية صدر اعلان حقوق الانسان والمواطن عام 1789 الذي وضع اللبنة القانونية الأولى لحقوق الانسان وحرّياته وفي مقدمتها حرّية الإعلام والتعبير، حيث نصّ في المادة الرابعة منه: (الحرية هي أن يمارس الفرد كل ما يحلو له شريطة ألا يكون في ذلك ضرر للآخرين)، ومن هنا فإن ممارسة كل إنسان لحقوقه الطبيعية لا حد لها إذا عاقت أفراد المجتمع الآخرين عن التمتع بالحقوق نفسها. ومن ثم فهذه الحدود لا يرسمها إلا القانون [2].

[1] ما هي وثيقة ماغنا كارتا؟ موقع البي بي سي الالكتروني (2022) https://2u.pw/MP2zD.

[2] إعلان حقوق الانسان والمواطن- الموسوعة السياسية (2005) https://2u.pw/JoINY.

وكان لتأسيس هيئة الأمم المتحدة دوراً بارزاً في تقنين حقوق الانسان وحرياته الأساسية بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يعتبر أول وثيقة دولية مكتوبة حول حقوق الانسان وحرّياته، وشكّل صدوره حدثاً مهماً لحقوق الانسان في العالم وفي مقدمته الحق في حرّية التعبير والرأي، ثم توالى صدور العديد من المواثيق الدولية والإقليمية التي أكدت على أهمية احترام حقوق الانسان وحماية حرّياته الأساسية.

وقد ساهمت الدولة السورية بتأسيس الأمم المتحدة، وصدّقت على معظم المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان إلا أن الممارسة العملية للحكومات السورية المتعاقبة جعلت من هذا التصديق بلا أي معني على أرض الواقع كما سنرى في الفصل الثاني[3].

وبناء على ما تقدم سوف نتناول في الفصل الأول من هذه الدراسة أهم المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تحدثت عن ضمانات حرّية الإعلام وحرّية التعبير والرأي، وفي الفصل الثاني سوف نتحدث عن الضمانات الدستورية والقانونية في النظام الدستوري والقانوني للنظام السوري فيما يتعلق بحرّية الإعلام وحرّية التعبير والرأي، وبيان إلى أي مدى التزمت فيه الدولة السورية بالضمانات الواردة في العهود والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان. وتختم الدراسة بعرض النتائج التي توصلت إليها والتوصيات المقترحة للعمل على تحقيقها.

[3] المرسوم التشريعي رقم 3 تاريخ 12 كانون الثاني 1969 انضمام سورية للعهدين، موقع التاريخ السوري المعاصر https://2u.pw/r7SQ1.

الفصل الأول

حرّية الإعلام والتعبير والرأي في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية

المطلب الأول: حرّية الإعلام وحرّية التعبير والرأي في المواثيق والاتفاقيات الدولية

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة

بعد الأهوال الكارثية في الأرواح البشرية والممتلكات التي أسفرت عنها الحرب العالمية الثانية، أصدرت هيئة الأمم المتحدة ميثاقاً جديداً لها جمعت فيه كل الدول. حيث تم تخصيص المواد"13، 55، 56، 62، 68، 72،76" للحديث عن حقوق الانسان وحرّياته[4].

وفي أول دورة للجمعية العامة للأمم المتحدة انعقدت عام 1946، أصدرت أول قرار حمل الرقم 59 البند1/د أكدت فيه: "أن حرّية الإعلام حق من حقوق الانسان الأساسية وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحرّيات التي تكرّس الأمم المتحدة جهودها لها. وتعني حرّية الإعلام ضمناً الحق في جمع الأنباء ونقلها ونشرها في أي مكان دون قيود، وهذه الحرية تشكل عاملا أساسياً في أية جهود تبذل من أجل تعزيز السلم العام وتقدمه. وإحدى العناصر التي لا غنى عنها في حرّية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها. ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبي بتقصّي الوقائع دون تعريض ونشر المعلومات دون سوء قصد"[5].

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الانسان

هو أول وثيقة دولية كرّست أولوية الحق ونقلت الطبيعة القانونية لحقوق الانسان من التطبيق المجرد للقانون إلى مبدأ ترجيح الحقوق والحرّيات العامة للإنسان على القوانين نفسها في حال تعارضها مع الحقوق والحريات.

صدر الإعلان في العاشر من كانون الأول عام 1946، وتحدث الإعلان عن الحقوق المدنية والسياسية في"المواد3 وحتى20". وخصص المادتين 18 و19 منه للحديث عن حرّية التعبير والرأي حيث أكدتا بشكل صريح على حق كل شخص في التمتع بحرية الرأي والتعبير والتفكير والعقيدة والتعليم وممارسة الشعائر الدينية، وحرية اعتناق الآراء دون مضايقة أو تدخل من أحد، وأيضاً الحصول على الأنباء والأفكار من مصادرها الشرعية وتلقيها ونقلها إلى الأخرين في كافة وسائل الإعلام[6].

---

[4] ميثاق الأمم المتحدة -نفس المصدر https://2u.pw/30NGd.

[5] جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الانسان https://2u.pw/7xNzy.

[6] الإعلان العالمي لحقوق الانسان- مصدر سابق https://2u.pw/sxO0L.

ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بالرغم من أهمية صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان، فإنه لم يستطع أن يضمن الالتزام بالحقوق والحرّيات التي وردت فيه لكونه صدر على شكل توصية من الجمعية العامية للأمم المتحدة، والتوصيات ليس لها أية قوة إلزامية إلا من الناحية الأدبية. ولما كانت تلك الحقوق تحتاج إلى صيغة تلزم فيها الدول باحترامها،

فكان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي حوّل الإعلان العالمي لحقوق الانسان إلى قواعد قانونية ملزمة بدأ نفاذها اعتباراً من تاريخ 23أذار 1967. وقد بلغ عدد الدول المنضمة والمصادقة على اتفاقية العهد الدولي في الحقوق المدنية والسياسية إلى 173 حتى عام 2019[7]. وقد وردت ضمانات حرية الإعلام والتعبير عن الرأي في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت:

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

يتضح من قراءة هذه المادة أنها جاءت أكثر شمولاً وتفصيلاً من مضمون المادة 19 في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وأجازت فرض بعض القيود على ممارسة تلك الحقوق شرط أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[8].

رابعاً: اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في العشرين من تشرين الثاني 1989، وقد وردت الضمانات المتعلقة بحرّية التعبير عن الرأي في المواد 12 ،13، 17. حيث أكدت على احترام حقوق الأطفال في حرّية الفكر والوجدان والدين، وحقهم في الحصول على المعلومات والمواد من مختلف المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة المواد التي ترمي إلى تعزيز رفاهه الاجتماعي والروحي والمعنوي وصحته الجسدية والعقلية وأهمية دور الإعلام في ذلك[9].

خامساً: الاتفاقية الخاصة بإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الأمم المتحدة في عام 1979، حيث تم التأكيد فيها على أن المرأة كإنسان يجب أن تتمتع بالحقوق والحرّيات وفي مقدمها حرّية التعبير والرأي على قدم المساواة مع الرجل. وعلى هذا نصّت المادة الأولى منها:" لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية

[7] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - مبادرة إنهاء العقوبة الجسدية https://2u.pw/K2fKI .

[8] العهد الدولي في الحقوق المدنية والسياسية مصدر سابق https://2u.pw/SJXLG.

[9] اتفاقية حقوق الطفل - يونسيف – موقع الكتروني https://2u.pw/atpJi.

والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل[10].

سادساً: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اعتمدت هذه الاتفاقية عام 2007 من قبل الأمم المتحدة لحماية ورعاية وكفالة حقوق الانسان المعوّق سواء كان طفلاً أو أوشاباً أو امرأة ومساعدته على الاندماج في المجتمع والمساهمة فيه، وحقه في التعبير عن أرائه وأفكاره وحاجاته بالطريقة التي تناسبه وحقه في الحصول على المعلومات وتمكينه من ذلك. وهذا ما نصت عليه المادة 12 من الاتفاقية تحت عنوان حرّية الرأي عن التعبير والحصول على المعلومات[11].

المطلب الثاني: حرّية الرأي والتعبير في المواثيق والاتفاقيات الإقليمية

بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان تزايد الاهتمام بحقوق الانسان وحرياته، حيث أخذت بعض الدول العمل على عقد اتفاقيات اقليمية فيما بينها سارت فيها على نفس المبادئ والحقوق التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين، وساهمت بدورها في تطوير وإرساء القواعد المتعلقة بحرّية الإعلام وحرّية التعبير عن الرأي، وفيما يلي أهم الاتفاقيات الإقليمية:

أولاً: الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان

تم اعتماد هذه الاتفاقية من قبل الدول الأوروبية عام 1950 ودخلت حيّز التنفيذ عام 1953 وبلغ عدد الدول المنضمة إليها 47 دولة، منها 27 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي. وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون[12].

ونصت المادة العاشرة منها:"1- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما. 2- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء." كما نصت المادة 19 منها على لجنة أوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة أوروبية لحقوق الإنسان[13].

---

[10] الاتفاقية الخاصة بإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مصدر سابق- https://2u.pw/A4xNQ.

[11] اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – نفس المصدر https://2u.pw/UlmxX.

[12] من نحن - مجلس أوروبا -الموقع الإلكتروني https://2u.pw/GrtS4.

[13] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان -جامعة منيسوتا- مصدر سابق https://2u.pw/72wx2.

ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان

اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل منظمة الدول الأمريكية عام 1968، وأصبحت نافذة في العام 1978، وتم إنشاء محكمة لضمان تنفيذ أحكامها، وتحت عنوان حرّية الفكر والتعبير نصت المادة 13 منها: "لكل إنسان الحق في حّرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حرّيته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين..لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان: احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة. ولا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي.."[14].

ثالثاً: الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب

اعتمد هذا الميثاق من قبل منظمة الوحدة الافريقية "الاتحاد الأفريقي حالياً في عام 1981 ونصّ على قائمة طويلة من الحقوق المدنية والسياسية، وعلى إنشاء محكمة خاصة لضمان تنفيذ أحكام هذا الميثاق.

أكد الميثاق على حرّية التعبير في المادة التاسعة منه: "إن من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات. يحق لكل إنسان أن يعبّر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح[15].

ويؤخذ على الميثاق أنه لم يحدد الوسائل التي يستطيع أن ينشر فيها الإنسان أفكاره، كما لم يحدد القيود على ممارسة حرية التعبير، بل تركها للوائح الداخلية لكل دولة، وهذا يعني اتاحة المجال للمشرّع وضع ما يشاء من قيود وهذا ما يخالف ما نصّت عليه المواثيق الدولية.

رابعاً: الميثاق العربي لحقوق الانسان

اعتمد في القمة العربية المنعقدة في تونس 2004، ودخل حيّز التنفيذ سنة 2008، وتضمن الميثاق كافة الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وأقرّ إنشاء محكمة عربية لحقوق الانسان، كما أكد على الحق في الإعلام وحرّية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استيفاء الأنباء والأفكار وتلقيها إلى أخرين بأية وسيلة كانت ودونما اعتبار للحدود الجغرافية، وأكد أيضاً على ممارسة هذه الحقوق والحرّيات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الأخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة. وخلا الميثاق من أية آلية لضمان تنفيذ الالتزامات الواردة فيه[16] . والمفارقة أن مملكة البحرين والسعودية اللتين لهما تاريخ حافل بانتهاكات حقوق الانسان هما الدولتان الوحيدتان اللتين صادقتا على ميثاق المحكمة، علماً أن تفعيل عمل المحكمة يحتاج إلى مصادقة 7 دول[17].

وبقي هذا الميثاق حبراً على ورق، ولم يتم انشاء المحكمة حتى تاريخه.

---

[14] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نفس المصدر https://2u.pw/RsjrK.

[15] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب- نفس المصدر https://2u.pw/lDQZc .

[16] الميثاق العربي لحقوق الانسان - نفس المصدر https://2u.pw/lDQZc.

[17] عارف الحسيني، تصريح لوزير الخارجية البحريني – صحيفة الأيام البحرينية (2022) https://2u.pw/40f1z.

الفصل الثاني

مدى التزام النظام السوري بالضمانات العالمية لحرّية الإعلام والتعبير والرأي

قبل أن ينقضي هذا العام أظهر مؤشر مراسلون بلا حدود لحرّية الصحافة أن سورية احتلت المرتبة 171 على مستوى حرّية الصحافة في 180 بلداً في العام، وقد جاءت النروج في المرتبة الأولى تبعتها الدانمارك فالسويد، واحتلت تونس المرتبة 74 عالمياً والأولى عربياً. وهذا مؤشر واضح على مدى القمع والكبت الذي تعاني منه حرّية الصحافة في سورية[18] .

في البداية لا بد أن نسلّط الضوء سريعاً على الفترة التي سبقت استيلاء حافظ الأسد على السلطة عام 1970، عندما سيطر عسكر البعث على مقاليد الحكم في سورية في 8 آذار عام 1963، حيث لم يمضِ أسبوع على الانقلاب البعثي حتى أصدر ما سمّي "بالمجلس الوطني لقيادة الثورة" المرسوم التشريعي رقم 4 تاريخ 1963/8/13 ألغى بموجبه امتياز كافة الصحف والمطبوعات الدورية وختم وغلق أماكن طبعها وتمت مصادرة المطابع، وآلات الطباعة، والمطبوعات العائدة لأصحاب الصحف بقرار من حكومة الانقلاب وجري بيع بعضها، وتوزيع بعضها الخر بين الوزارات والإدارات[19] .

ومع استيلاء حافظ الأسد على السلطة عام 1970 بدأت مرحلة جديدة ومديدة من القمع والكبت، حيث تحوّلت سورية في عهده إلى جمهورية للخوف وأصبح للحيطان آذان، وحتى داخل الحيطان بات الأب يخشى من ابنه والزوج من زوجته، والجار من جاره خوفاً من المخابرات، واقتصر المشهد الإعلامي على الصحف الرسمية الناطقة باسم النظام الحاكم وهي: "الثورة والبعث وتشرين"، هذه الصحف التي كانت تمجّد حافظ الأسد كل صباح ومصدرها الوحيد للأخبار وكالة الأنباء السورية (سانا) التابعة للحكومة، واستمر الأمر على هذه الحال بدون أي قانون ينظم عمل وسائل الإعلام التي كانت تخضع لتوجيهات من مكتب الرئيس في القصر الجمهوري ومن الأجهزة الأمنية.

وقد لخصّ الصحفي حكم البابا حالة حرّية الأعلام والتعبير والرأي في تلك المرحلة بقوله: ".. وهكذا عَبْرَ ثلاثين عاماً من حروب متنوعة الأساليب واجهها صحفيون يعملون في صحف الدولة ألغي الرأي الآخر، وتحوّل الصحفي إلى خادم مطيع، يؤمر فيرضخ، ويطالب فيطيع، وينافق ولا يعبر، ويغير رأيه حسب أوامر رؤسائه وخططهم الإعلامية غير الموجودة أساساً". ويتابع حكم قوله: "ومع إلغاء الرأي والعقل وحرّية الاختلاف حتى في أكثر القضايا هامشية، وتجاوز التقاليد المهنية، وتهميش المخالفين-كأكثر إجراء أثبت فاعلية – تم إلغاء الصحافة وتشييعها إلى مثواها الأخير، واستبدالها بمنشورات تعكس صورة حياة سياسية وثقافية واقتصادية واجتماعية منهارة، أشبه ما تكون بأرض قفر موحشة ليس عليها إلا مجموعة من خيالات المآتة !!"[20] .

---

[18] ما هو ترتيب الدول العربية في مؤشر حرّية الصحافة العالمية 2022؟ (Euronews) https://2u.pw/ky9vn.

[19] إلغاء امتيازات الصحف والمطبوعات الدورية وختم وغلق أماكن طبعها، موقع مجلس الشعب السوري https://2u.pw/ZJDjh.

[20] حكم البابا- ثلاثون عاماً من الإلغاء.. لا صحف والصحفيون ولا من يحزنون، صحيفة النهار اللبنانية 2001 https://2u.pw/t32W2.

بعد وفاة الأسد الأب وتسليم السلطة لابنه بشار الأسد عام 2000 في مسرحية هزلية، أعطى بشار الأبن وعوداً بالإصلاح والانفتاح سرعان ما تبين أنها وعوداً كاذبة، حيث اقتصرت على السماح لأحزاب الجبهة الوطنية بإصدار صحفهم الخاصة التي لم تختلف في مضمونها عن صحف الأسد، كما سمح بإصدار جريدة مستقلة (الدومري) للفنان علي فرزات، التي تم إغلاقها عام 2003 بقرار أمني، وقد حققت "الدومري" نجاحاً كبيراً، كما لاقت رواجاً شعبياً بعكس وسائل الإعلام التابعة للنظام التي ضاقت ذرعاً من تزايد شعبية صحيفة "الدومري"، فأخذت تهاجمها وتُشهر بها على صفحاتها بتوجيهات من الأجهزة الأمنية.

في هذا الفصل سوف نتحدث عن الضمانات الدستورية التي وردت في دساتير الأسد الأب وابنه والقيود التشريعية والقانونية والأمنية التي حدّت كثيراً من حرّية ممارستها على أرض الواقع.

المطلب الأول: الضمانات الدستورية

في دستور 1973

اعتبر دستور حافظ الأسد الحرّية حقاً مقدساً في المادة 25 منه، ومع كلّ هذا التقديس كانت أجهزته الأمنية تنتهك قداسة هذه الحرّية ليلا ونهاراً! وأما حرّية الإعلام والصحافة والتعبير فقد كانت مكفولةعلى الورق فقط، بينما كانت السجون والمعتقلات ممتلئة بكل من فتح فمه وعبّر عن رأيه وعلى سبيل المثال تم اعتقال الكاتب أكرم البني والشاعر فرج بيرقدار والصحفي الراحل ميشال كيلو والصحفي فايز سارة وغيرهم الكثير.

وبحسب دستور الأسد الأب فإن حرّية الصحافة كانت متاحة فقط باتجاه دعم النظام الاشتراكي وسلامة البناء الوطني والقومي تاركاً للقانون تحديد حدود هذه الحرّية وفقاً للمادة 38: "لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرّية علنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وان يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي وتكفل الدولة حرّية الصحافة والطباعة والنشر وفقا للقانون.[21]

في دستور 2012

تحت وطأة المظاهرات والاحتجاجات الشعبية اضطر نظام الأسد الابن إلى إطلاق جملة من الوعود تتعلق بالإصلاحات السياسية في محاولة منه للالتفاف على المطالب الشعبية، فأصدر دستوره الجديد عام 2012، بعد أن أجرى بعض التعديلات الشكلية على الدستور السابق، حافظ فيه بشكل أساسي على الصلاحيات الإمبراطورية التي كان يتمتع بها والده. وقدّس الحرّية كما كان يفعل والده (المادة 33)، فضاقت سجونه وأقبية مخابراته بمئات الآلاف من السوريات والسوريين أطفالاً ونساء وشباباً وشيوخاً، لمجرد أنهم عبروا عن آراء معارضة لسياسة الأسد وفي مقدمتهم المحامي خليل معتوق والمحامي أنور البني والكتاب المسرحي عدنان الزراعي والصحفي جهاد محمد والفنان ذكي كورديللو والدكتور عبد العزيز الخيّر.. الخ، ولم تسلم حتى الصحفيات والصحفيون الموالين لنظام الأسد حيث تم توقيف العديد منهم فقط لأنهم تجرؤوا على انتقاد سياسة الحكومة والحديث عن الأوضاع المعاشية السيئة من بينهم "الصحفية هالة الجرف والصحفيان كنان

[21] دستور حافظ الأسد عام 1973 موقع مجلس الشعب (2014) https://2u.pw/4XW5j.

وقاف، ووضاح محيي الدين"[22]، بينما قضى عشرات الآلاف قتلاً تحت التعذيب وفي مقدمهم مهندس الكومبيوتر والبرمجيات باسل الصفدي. وكانت الشبكة السورية لحقوق الانسان قد وثقت مقتل 711 من الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام، ومقتل 52 تحت التعذيب على يد أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سورية، من بينهم 522 قتلهم نظام الأسد[23].

وأقرّ الأسد الابن على الورق حرّية الرأي والتعبير في دستوره دون أن يوفّر لها أية ضمانة تحمي ممارستها في المادة 42: "لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول أو الكتابة أو بوسائل التعبير كافة". أما بالنسبة للصحافة فقد نسخ نفس النص الذي كان في دستور والده، وهذا النص أيضاً خلا من أية ضمانات دستورية تحمي حرّية الصحافة، تاركاً الأمر للقانون وللأجهزة الأمنية تحديد مقدار وحدود هذه الحرّية[24] .

المطلب الثاني: القيود التشريعية والقانونية

في الحقيقة كان يجب ان نتحدث عن الضمانات القانونية أولاً، لكن بعد قراءتي للتشريعات والقوانين المتعلقة بحرّية الإعلام وحرّية التعبير والرأي، لم أجد فيها ضمانات يمكن الحديث عنها، بل وجدتّ قيوداً مشددةً، مع أن القانون مهمته تنظيم وتسهيل عمل الإعلام لا وضع قيود تصل إلى حد المنع. **إذ ليس للسلطة التشريعية عندما تستعمل حقها في سن قوانين لترتيب وتنظيم حرّية الإعلام والصحافة وحرّية التعبير والرأي أن تنتقص أو تحدُّ من ممارستها، بل يجب أن تصونها وتحميها بالضمانات وأن تنص عليها بشكل محدد وواضح بما يتوافق والشرعية الدولية لحقوق الانسان التي وقعت عليها سورية.**

ورغم هزالة النصوص الدستورية المتعلقة بحرّية الإعلام وحرّية التعبير والرأي، فلم تجرِ أية مؤامة للتشريعات والقوانين بما يتوافق مع نصوص الدستور نفسه، لا بل على العكس تماماً تم سنّ تشريعات وقوانين ضيقت كثيراً من حرّية الرأي والتعبير وحرّية الصحافة والإعلام كما سنرى في السطور التالية:

أولاً: المرسوم التشريعي رقم 50 لعام 2001 الخاص بحرّية المطبوعات والكتب

لن نطيل الحديث عن هذا المرسوم، على اعتبار أنه قد أُلغي العمل به بصدور قانون الإعلام 108 لعام 2011، وقد أطلق عليه الناس تهكماً اسم: "قانون منع المطبوعات والكتب".

تضمن هذا المرسوم ضوابط ومحددات جارفة ومفرطة على وسائل الإعلام والإعلاميين، كما تضمّن عقوبات مشددة بالسجن وغرامات باهظة لمن يخالف أحكامه. وحظّر هذا المرسوم نشر معلومات تتعلق بطائفة واسعة من المواضيع التي تمس "الأمن الوطني" و"وحدة المجتمع" – أو توهن نفسية الأمة التي تدعو الى تغيير الدستور بطرق غير مشروعة[25] .

---

[22] موقع عنب بلدي https://2u.pw/BprS2.

[23] تقرير الشبكة السورية لحقوق الانسان 3 أيار 2022 https://2u.pw/tAZmR.

[24] دستور بشار الأسد 2012 مصدر سابق https://2u.pw/OJmL.

[25] المرسوم التشريعي رقم 50 لعام 2001 الخاص بحرية المطبوعات والكتب المرجع السابق (2001) https://2u.pw/hPliZ.

ورهن المرسوم حرّية ممارسة العمل الصحفي بانضمامه إلى اتحاد الصحفيين والحصول على بطاقة صحفي، وهذا ما يتنافى مع حق كل إنسان في حرية التعبير عن نفسه، سواء أكان ذلك التعبير شفهياً أم كتابياً أم مطبوعاً.

ثانياً: المرسوم التشريعي رقم 26 المتعلق بالتواصل مع العموم على الشبكة

صدر هذا القانون بتاريخ 2011/2/14 وألغي العمل به بعد ستة أشهر بصدور قانون الاعلام 108 تاريخ 2011/8/28، وكان ينص على نفس محظورات النشر الواردة في قانون المطبوعات رقم 50 الملغى[26].

ثالثاً: المرسوم التشريعي المتعلق بالتواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة الالكترونية رقم 17

صدر بتاريخ 2012 /2/28، ومنح فرع مكافحة جرائم المعلوماتية في الأمن الجنائي التابع لوزارة الداخلية سلطات واسعة في التحقيق في قضايا الجريمة الالكترونية، كما شدد عقوبة من يخالف أحكامه. وتم إلغائه بصدور قانون الجرائم الإلكترونية في نسيان 2022[27].

رابعاً: قانون اتحاد الصحفيين رقم 1 لعام 1990

سعى نظام الأسد منذ العام 1970 إلى السيطرة على النقابات المهنية والعلمية، خاصة بعد الأحداث التي شهدتها سورية في مطلع الثمانيات من القرن الماضي، حيث حوّل الأسد الأب جميع النقابات المهنية والعلمية إلى مجرد منظمات رديفة لحزب البعث بما فيها مهنة الصحافة التي حوّلها من خلال هذا القانون إلى جهاز اداري توجيهي تعبوي ينفذ توجيهات حزب البعث ومن خلفه الأجهزة الأمنية، وهذا ما تؤكده المادة 3 منه التي نصّت "تنظيم نقابي مهني يؤمن بأهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية ملتزم بالعمل على تحقيقها وفق مقررات حزب البعث العربي الاشتراكي وتوجيهاته". أي أن الصحفي إذا أراد ان يصبح صحفياً وعضواً في الاتحاد عليه أن يؤمن بهذه الأهداف".

وأجاز القانون المذكور في المادة 58 منه لمجلس الوزراء حلّ المؤتمر العام أو مجلس الاتحاد أو مكتبه في حالة انحراف أي منها عن مهامها وأهدافها ويكون القرار غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة أو الطعن. وهذا النص موجود في كل القوانين المنظمة للنقابات المهنية، وهو ما يخالف حتى ما نصّ عليه في دستوره في المادة 51 منه:" حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون"[28].

خامساً: قانون الإعلام رقم 108 لعام 2011

تحت وطأة المظاهرات والاحتجاجات الشعبية التي عمّت مختلف المحافظات والمدن السورية ضد نظام بشار الأسد مطالبة بالحرّية والكرامة للشعب السوري، اضطر نظام الأسد إلى إصدار العديد من القوانين وفي مقدمتها قانون للأحزاب وللانتخابات وللإعلام موحياً للرأي العام المحلي والدولي أنه يستجيب لمطالب الناس[29].

---

[26] المرسوم التشريعي 26 لعام 2011 قانون التواصل مع العموم على الشبكة المرجع السابق https://2u.pw/tCHa2.

[27] قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة الالكترونية- موقع الهيئة العامة الناظمة للاتصالات والبريد https://2u.pw/DPbbc.

[28] قانون اتحاد الصحفيين رقم 1 لعام 1990 مصدر سابق https://2u.pw/ml9qa.

[29] قانون الإعلام في سورية مصدر سابق https://2u.pw/aGUbO.

صدر قانون الإعلام بمرسوم تشريعي حمل الرقم 108 تاريخ 2011/8/28. وفي عام 2016 تم تعديله بالمرسوم التشريعي رقم 23، قضى التعديل بإلغاء المجلس الوطني للإعلام وأحيلت صلاحياته واختصاصاته إلى وزارة الإعلام لتكون المتحكم بكل ما يتعلق بعمل الصحفيين والإعلاميين ووسائل الإعلام[30] .

لقد روّج إعلام الأسد لهذا القانون معتبراً إياه "نقلة نوعية" في سورية والمنطقة، لكن من يطلع عليه سيكتشف أنه خلا من وجود ضمانات حقيقية للحرّيات الاعلامية والعمل الإعلامي. فالمحظورات والممنوعات التي وردت فيه كثيرة، وهي تتعارض مع حرّية التعبير الواردة فيه، على ما نصّت عليه المادة 12 منه التي حظّرت نشر أي محتوًى يمس بالوحدة الوطنية والأمن الوطني أو إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية، وحظّرت أيضاً نشر المعلومات والأخبار المتعلقة بالجيش والقوات المسلحة، وكل ما يمس برموز الدولة. هذه العبارات الفضفاضة والعامة يمكن تفسيرها كما يحلو للسلطة عندما تريد معاقبة أحد أو اسكاته. وإن منع الحديث فيما يتعلق بتصرفات الجيش يعني منع الحديث أيضاً عن تصرفات الأجهزة الأمنية باعتبارها جزءاً من القوات المسلحة، وبموجب هذه المادة فإن أي حديث عن الاعتقال والتعذيب في فروع الأمن سيعرّض صاحبه للمعاقبة.

صحيح أن قانون الإعلام لم يفرض أية عقوبات بالاعتقال أو الحبس على الصحفيين والاعلاميين، واكتفى بفرض الغرامات المالية، إلا أن المادة 79 من نفس القانون أحالت الإعلاميين المخالفين للمحظورات الواردة فيه إلى القوانين النافذة، وفي مقدمها قانون الإرهاب رقم 19 وقانون العقوبات العسكري وقانون العقوبات العام رقم 148 لعام 1948 وتعديلاته. وطبقاً لهذا النص يجوز للنيابة العامة أن تحرّك دعوى الحق العام على الصحفي إما على قانون الإعلام فتنقذه من السجن أو على قوانين العقوبات العام والعسكري والإرهاب حيث العقوبة السجن لسنوات عديدة، فمثلاً يعاقب قانون العقوبات في المواد 285 و286 و287 و291 وغيرها بالاعتقال المؤقت خمس سنوات، من يقوم وقت الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاوة تهدف إلى إضعاف الشعور القومي، ومن ينقل في سورية أنباءً مبالغًا فيها، من شأنها أن توهن نفسية الأمة، والاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة ويعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل السوري الذي يذيع في الخارج أنباءً مبالغًا فيها، من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها المالية[31] .

وأما قانون العقوبات العسكري فقد عاقب في المواد 148 و149 و150 منه بالاعتقال المؤقت كل من ينشر مقالاً سياسياً أو يلقي خطبة سياسية بقصد الدعاية أو الترويج لحزب أو جمعية أو منظمة أو هيئة أو جماعة سياسية، أو من يدعو لتغيير الدستور بطريقة غير مشروعة[32] . كما حصل في محاكمة المعارض الراحل ميشيل كيلو والكاتب علي العبدالله والمحامي أنور البني وأعضاء المركز السوري لحرية التعبير والإعلام والمحامي خليل معتوق المعتقل منذ عام 2012 وغيرهم الكثير، تارة بتهمة كتابة مقالة سياسية أو بتهمة تصريح سياسي، وتارة أخرى بتهمة الترويج لأخبار كاذبة.. إلخ.

[30] تعديل قانون الإعلام موقع مجلس الوزراء https://2u.pw/C1olO.

[31] قانون العقوبات العام مصدر سابق https://2u.pw/seksK.

[32] قانون العقوبات العسكري نفس المصدر https://2u.pw/pF197.

وبالنسبة لقانون الإرهاب فقد عاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة تحت مسمى الترويج للأعمال الإرهابية كل من قام بتوزيع المطبوعات أو المعلومات المخزنة مهما كان شكلها بقصد الترويج لوسائل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية وتنزل العقوبة نفسها بكل من أدار أو استعمل موقعا الكترونياً لهذ الغرض. وأبرز تطبيق لهذا القانون إحالة ملفات العديد من الكتاب والصحفيين للمحاكمة أمام محكمة الإرهاب كما حصل مع المئات من الكتاب والصحفيين والناشطين وفي مقدمهم الراحلة مي سكاف والراحل ميشيل كيلو والكاتب أكرم البني والدكتور زيدون الزعبي والكاتب والصحفي فايز سارة والصحفي مازن درويش. الخ[33].

سادساً: قانون الجرائم الإلكترونية رقم 20

مع ارتفاع وتيرة الانتقادات الشعبية للأوضاع المعاشية القاسية في سورية على وسائل التواصل الاجتماعي قرر نظام الأسد تشديد قيود النشر ليس على الصحفيين والإعلاميين فقط، بل على جميع السوريات والسوريين، فألغى قانون التواصل رقم 17، وأصدر بديلاً عنه القانون رقم 20 بتاريخ 2022/4/18، حيث وسّع هذا القانون من دائرة الممنوعات والمحظورات لتشمل حتى التعليقات والمشاركة على مواقع التواصل الاجتماعي. أي أنّ كل من يفتح فمه أو يستلّ قلمه أو حتى يهمس همساً بالسرّ والعلن بات مهدداً بالسجن والغرامة المالية[34] .

كما ألزمت المادة (3) الفقرة "أ" من القانون المذكور مقدمي خدمات النفاذ إلى شبكة الإنترنت بحفظ بيانات الحركة لجميع المشتركين لمدة زمنية تحددها السلطات المختصة الأمر الذي يُعدُّ انتهاكاً صارخاً لخصوصية المواطنين الرقمية، وتمكين الأجهزة الأمنية من الحصول على كل المعلومات التي تخصّ ناشطي الإنترنت السلميين متى أرادت.

والمادة 27 منه، "عاقبت بالاعتقال المؤقت من 7 الى 15 سنة وبغرامة باهظة كلّ من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو صفحة إلكترونية أو نشر محتوىً رقمياً على الشبكة بقصد إثارة أفعال تهدف أو تدعو إلى تغيير الدستور بطرقٍ غير مشروعة، أو سلخ جزء من الأرض السورية عن سيادة الدولة، أو إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو منعها من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور، أو قلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة." ووفقاً لهذه المادة فإن مخابرات الأسد يمكنها بسهولة توجيه الاتهام لأي محتوى رقمي بحجة أنه يؤدي الى تغيير الدستور أو قلب أو تغيير نظام الحكم أو يشجع عليه...

وأما المادة 28 فقد اختصت بمعاقبة كل من ينال من هيبة الدولة: "يعاقب بالسجن المؤقت من 3 الى 5 سنوات وبغرامة باهظة كل من قام بإحدى وسائل تقنية المعلومات بنشر أخبار كاذبة على الشبكة من شأنها النيل من هيبة الدولة أو المساس بالوحدة الوطنية." وبالرغم من وجود نص مشابه لها في قانون العقوبات إلا أن نظام الأسد أصرّ على إدراجها في هذا القانون لمعاقبة السوريين في داخل سورية وخارجها.

ومن يقرأ التعبيرات التي وردت في هذا القانون سيجدها مبهمة وفضفاضة، وتكاد تتسع لكلّ شيء، كما في عبارات الدعاوى التي ترمي إلى المساس بالهوية الوطنية، أو القومية أو الأنباء التي من شأنها أن تبث اليأس أو الضعف بين أبناء المجتمع أو

[33] قانون الإرهاب رقم 19 نفس المصدر https://2u.pw/yGdze.

[34] قانون الجرائم الإلكترونية رقم 20- موقع وزارة الاتصالات والتقانة السورية (2022) https://2u.pw/6xWQD.

إثارة الرأي العام والأنباء التي تنال من مكانة الدولة، والأفعال التي تهدف أو تدعو الى تغيير الدستور بطريقة غير مشروعة. الخ. لقد افتقدت تلك العبارات إلى الضابط أو المعيار الذي يجب أن يحدد بوضوح لا لبس فيه كيف تُمس الهوية الوطنية أو القومية؟ أو ماهي الأفعال التي من شأنها تغيير الدستور بطريقة غير مشروعة، أو ماهي الأمور التي توهن نفسية الأمة أو تضعف شعورها القومي؟!

هذا التعميم والغموض في تلك العبارات ليس الهدف منه إلا تكميم أفواه الشعب السوري وتوريط القضاء وجعله في مواجهة الناس بدلاً من الأجهزة الأمنية وتحويل الأنظار عن ممارساتهم السيئة، وتلميع صورتهم على حساب القضاء هذا من جهة، ومن جهة أخرى يريد نظام الأسد الظهور أمام العالم بمظهر الملتزم بالقوانين وبأحكام القضاء، وأن كل شيء في سورية متوافق مع الدستور والقوانين، وهكذا تصبح السلطة القضائية في مواجهة الناس بدل أن تكون الحامية والضامنة لحقوق الناس وحرّياتهم.

وليس أدلّ على خطورة هذا القانون على كل السوريات والسوريين، مشاهد الصمت التي عمّت مواقع التواصل الاجتماعي في سورية بعد دخول قانون الجرائم الإلكترونية حيز التنفيذ في 2022/5/18.

المطلب الثالث: الرقابة الأمنية وتّدخل السلطات الحكومية في عمل وسائل الإعلام

لا تعاني وسائل الإعلام في سورية فقط من كثرة القيود التشريعية والقانونية، بل وأيضاً تعاني من تدخل السلطات الحكومية في عملها حيث كثيراً ما يتدخل النظام السوري بعمل المؤسسات الإعلامية سواء من خلال التوجيهات المباشرة من مكتب الرئيس أو المكتب الصحفي في القصر الجمهوري، أو من خلال وزارة الإعلام التي تتحكم بكل مفاصل عمل وسائل الإعلام والصحفيين.

كما يعاني الصحفيون من فرط الرقابة الأمنية التي تصل إلى حد فرض" أسلوب محدد" للصحفيين والإعلاميين يتوجب عليهم الأخذ به، حتى باتت أجهزة الأمن شريكة في عملية تحرير ما يُنشر، يضاف إليها منع دخول صحف معينة أو حجب مواقع الكترونية ومصادرة بعض الصحف ومنع بعضها من الصدور، ومنع الصحافيين من الكتابة، ومنعهم أيضاً من السفر وملاحقتهم واعتقالهم وإجبارهم في أحيان كثيرة على تغطية نوع معين من الأخبار، ومنعهم من تغطية أخرى. كل ذلك من أجل تدجين وسائل الإعلام، لتسير وفق ما يريده النظام السوري.

ولم يقف الأمر عند حدود مراقبة ما يُكتب ويُقال في وسائل الإعلام، بل وصل الأمر إلى التدخل السافر علناً وسراً في الحياة اليوميّة لكل الناس، فأية نشاطات وتجمعات واجتماعات وندوات ومؤتمرات باتت تخضع للرقابة المسبقة، سواء كانت داخل سورية أو خارجها خاصة فيما يتعلق بالمعارضين، وبصرف النظر إن كانت هذه الأنشطة فنيّة كالحفلات مثلًا، أو ثقافيّة كالندوات الأدبية، أو اجتماعيّة كالأعراس، ومراقبة دور العبادة والتدخل في شؤونها. وأقرب مثال على ذلك قرار

الأجهزة الأمنية التابعة لنظام الأسد بمنع عقد الاجتماعات لكل من هيئة التنسيق الوطنية لقوى التغيير الديمقراطي في سورية والجبهة الوطنية الديمقراطية "جود" دون الحصول على موافقات مسبقة من الأجهزة الأمنية المختصة[35].

وحدث معي -وأنا لست صحفياً ولا إعلامياً- أن تم استدعائي والتحقيق معي أكثر من مرة من قبل عدة فروع أمنية على خلفية المقالات التي كنت اكتبها، واذكر هنا إلى ما حدث معي في العام 2007 عندما كتبتُ مقال بعنوان "شطف الدرج من الأعلى ومحاربة الفساد"، حيث تم استدعائي إلى فرع المنطقة وجرى التحقيق معي حول هذا المقال وماذا أقصد به، وكيف طُلب مني أن أعرض عليهم المادة قبل نشرها، وكان ردّي عليهم ساخراً بأن عرضتُ عليهم اطلاعهم على فكرة المقال قبل كتابتها[36].

نتائج الدراسة وتوصياتها

توّصلت الدراسة في النهاية الى أن النظام السوري ليس فقط لم يلتزم بضمانات حرّية الإعلام والتعبير والرأي المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية التي سبق أن وقعتها الحكومات السورية المتعاقبة، بل إنه لا يستطيع أن يلتزم بها بحكم بنيته الأمنية القائمة على التدخل في حياة الناس ومراقبة حركاتهم وسكناتهم، فهو غير قادر على العيش لحظة واحدة دون مراقبة الناس واعتقالهم وكمّ أفواههم.

وبناء على ما تقدم فإن مشكلة الدراسة لا تكمن فقط في القيود الواردة في التشريعات والقوانين المنظمة لحرّية الإعلام والتعبير التي تحدُّ منها وتقمعها. بل إنها أعمق وأكبر من ذلك والتي يمكن تلخيصها كما يلي:

1. **عدم استقلال السلطة القضائية وعدم حيادها** وهي المخوّلة بتطبيق القوانين بما فيها قوانين الإعلام والمفترض أنها الضامنة لحقوق الناس وحرّياتهم، وحيث أن معظم القضاة ينتمون إلى حزب البعث الحاكم، ولا يتم تعيينهم في القضاء إلا بعد دراسة أمنية، أضف إلى ذلك أن مجلس القضاء الأعلى الذي يرأسه رئيس الجمهورية وتهيمن عليه السلطة التنفيذية، فمن غير المعقول أن يتجرأ القضاة على مخالفة توجيهات مجلس القضاء الأعلى[37].
2. **التدخلات الأمنية في عمل القضاء** من خلال التوجيهات التي تصدر من الأجهزة الأمنية للقضاء فعلى سبيل المثال عندما تحيل الأجهزة الأمنية معتقلاً لديها ترفق كتاباً بملفه يتضمن ما يلي حرفياً: (نطلب منكم محاكمة المدعى عليه بتهمة النيل من هيبة الدولة أو القيام بعمل إرهابي مثلاً، وموافاتنا بالحكم الذي سيصدر لضمه إلى ملفه لدينا) وكذلك تواجد عناصر المخابرات في قصور العدل ومكاتب القضاة كما هو الحال في محكمة الإرهاب.
3. **الحماية القانونية التي يتمتع بها عناصر الأمن من الملاحقة**، توجد تشريعات تمنع القضاء من ملاحقة عناصر المخابرات المدنية والعسكرية، إلا بعد الحصول على موافقة مدير إدارة المخابرات العامة أو وزير الدفاع بتحريك

---

[35] موقع المدن 2022 https://2u.pw/nDRz4.

[36] موقع حكاية ما انحكت 2016 https://2u.pw/Stg3V.

[37] المادة 65 من قانون السلطة القضائية، يتألف مجلس القضاء الأعلى من سبعة أعضاء بواقع أربعة أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية، وثلاثة أعضاء يمثلون السلطة القضائية. مصدر سابق https://2u.pw/2dNS3.

الدعوى العامة، وهيهات أن يحصل عليها. كما هو الحال في المرسوم 14 لعام 1969 الخاص بإدارة المخابرات العامة "أمن الدولة"[38]، والمرسوم 64 لعام 2008[39]، الذين منحا الحصانة لعناصر المخابرات من أية ملاحقة.

4. **المحظورات والقيود التشريعية والقانونية** صيغت في معظمها بعبارات عامة وفضفاضة تحتمل أكثر من تأويل، ويحتاج تطبيقها وجود قضاء كفء ومستقل ومحايد.

توصي الدراسة أخيراً، بأن احترام حرّية التعبير والرأي، وضمان حرّية واستقلال الوسائل الإعلامية تتطلب:

أولاً: أن يكون منصوصٌ عليها في الدستور والقانون بشكل واضح ومحدد لا يحتمل أي تأويل.

ثانياً: أن تُلغى أو تعدّل المواد والنصوص القانونية التي تنتقص وتحدّ من حرّية الإعلام التعبير والرأي بما ينسجم مع نصوص الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي في الحقوق المدنية والسياسية الذين وقعت عليهما سورية وأن تُغلى أيضاً كافة المحاكم الاستثنائية.

ثالثاً: أن تُلغى كافة الحصانات التشريعية والقانونية الممنوحة لعناصر الأمن وإخضاعهم للمساءلة البرلمانية والقضائية.

رابعاً: أن يكون هناك فصل حقيقي بين السلطات.

خامساً: العمل على ضمان استقلال القضاء وحياده ومنع التدخل في شؤونه ، فاستقلال القضاء شرط ضروري ولازم لتحقيق حياده، وحياد القضاء شرط لإقامة الحق والعدل بين الناس، فالعدل ينتفي من دون الحياد، والحياد ينتفي من دون استقلال. فهما يتكاملان مع بعضهما البعض، باعتبار أنهما وجهان لعملة واحدة، لا يتحقق وجه الواحد منهما إلا إذا كان ملتصقًا مع الآخر. وإن استقلال القضاء وحياده هو المدخل الصالح لتطور أي مجتمع والضمانة الحقيقية لحقوق الناس وحرّياتهم.

خاتمة

وعَود على بدء تعتبر حرّية الإعلام وحرّية الرأي والتعبير من الوسائل الهامة التي ساهمت في تطور المجتمعات والدول، وتزايد دور وسائل الإعلام المختلفة في حياتنا المعاصرة حتى غدت شريكاً رئيسياً في ترتيب أولويات الاهتمامات وتركت تأثيرها حتى في إصدار الأحكام. وأصبح الإعلام اليوم بمختلف وسائله حاجة مجتمعية لا غنى عنها، وتعاظمت أهميته خاصة في المجتمعات والدول الديمقراطية.

وفضلاً عن ذلك فإن تنمية المجتمعات لن تنجح إلا بتوفر رقابة فعلية من الإعلام الذي يساهم في تنمية الوعي والمسؤولية لدى الناس، كما يساهم مساهمة فعّالة في الدفاع عن الحقوق والحريات العامة للناس وحمايتها. ولهذا تصدرت حرّية الإعلام وحرّية التعبير والرأي قائمة الحقوق والحرّيات في كافة العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي يتوجب حمياتها وتوفير الضمانات الكافية لممارسته دون قيود، باستثناء إخضاعها لبعض القيود شرط أن تكون محددة

[38] مرسوم إنشاء إدارة المخابرات العامة لم ينشر هذا المرسوم- اللجنة السورية لحقوق الانسان https://2u.pw/NJTlg.

[39] المرسوم 64 لعام 2008، منح الحصانة لعناصر الشرطة والأمن السياسي والجمارك، مصدر سابق https://2u.pw/tPTnr.

بدقة ووضوح بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وبالرغم من أن الحكومات السورية المتعاقبة قد صادقت على ثمانية من المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان من أصل تسعة باستثناء الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي لم تصادق عليها حتى الآن، إلا أن تلك المصادقة لم تجد لها انعكاساً حقيقياً في نصوص الدساتير المتعاقبة والتشريعات والقوانين، لا بل على العكس فقد تُرِكَتْ حقوق وحرّيات الناس تحت رحمة القيود التشريعية دون أية ضمانات حقيقية، يضاف إليها عدم وجود قضاء مستقل والتدخلات الأمنية السافرة في كل ما يتعلق بحقوق الإنسان وحرّياته وفي مقدمها حقه في التعبير والرأي وفي إعلام حرّ مستقل.

على أي سلطة قادمة في سورية العمل صياغة دستور جديد يحترم حريات وحقوق وكرامة السوريات والسوريين، وإلغاء أو تعديل التشريعات والقوانين التي أصدرها الأسد الأب وابنه وخاصة التي تنتقص من حقوق الناس أو تنتهك حرياتهم بما يتوافق وأحكام الدستور الجديد وشرعة حقوق الإنسان.

إن الشعب السوري الذي قدم تضحيات هائلة في الدفاع عن وطنه، وتحمّل ما لا تتحمله الجبال من سلطة الطغيان والاستبداد وغياب القانون، يستحق اليوم أن يعيش في دولة أساسها الحق والقانون، دولة يقوم عقدها الاجتماعي على مبدأ المواطنة المتساوية بصرف النظر عن أي انتماء سياسي أو ديني أو اللون والعرق والجنس.